

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠

بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات

الخاصة التي تقررت بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم إلى الأجر

الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش وتعديل بعض

أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ للمؤمن عليه الذي تسرى في شأنه العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام (٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، ٢ لسنة ٢٠١١ ، ٨٢ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٨ لسنة ٢٠١٣ ، ٤٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٩ لسنة ٢٠١٥) زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة العلاوات الخاصة التي لم يحن ميعاد ضمها للأجر الأساسي وفقاً لقانون تقريرها أو لم يتحدد تاريخ لضمها ، حتى تاريخ استحقاق المعاش ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون استحقاق المعاش وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

٢ - أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوات المشار إليها ، ويراعى في شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تُحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك

المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي المشار

إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه

في ١٩٩٢/٦/٣٠

(ب) تستحق الزيادة دون القيد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي

المشار إليه واستحق أي من العلاوات الخاصة المنصوص عليها بالفقرة

الأولى من هذه المادة أو زيادة على المعاش ، يستحق أيهما أكبر .

ويتم إعادة حساب زيادات المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القوانين

والقرارات أرقام (٥٥) لسنة ٢٠١١ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٨١ لسنة ٢٠١٢ ، ٤٣٣

لسنة ٢٠١٢ ، ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣ ، ١٩٠ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٩ لسنة ٢٠١٥

لسنة ٢٠١٦ ، ٨٠ لسنة ٢٠١٧ ، ٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، ٧٤ لسنة ٢٠١٩) بشأن زيادة

المعاشات بمراعاة زيادة المعاش بهذه المادة مع صرف الفروق المالية المستحقة بحد

أقصى خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وتوزع زيادة المعاش المقررة بهذه المادة والفروق المالية المشار إليها بالفقرة

السابقة على المستحقين في ٢٠٢٠/٧/١ بنسبة ما يُصرف لهم من معاش .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بقواعد وأحكام ومواعيد الصرف .

وتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة ، على أن

تدخل في الأعباء التي تؤديها لصندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليها بالمادة

(١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصي المادتين (١ بند ٦ ، ٣٥ الفقرتين الأولى والثانية) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، النصان الآتيان :

مادة (١ بند ٦) :

معدل التضخم : التغير النسبي في الرقم القياسي العام لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية خلال عام الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ويحدد في شهر أبريل من كل عام ، وتصدر قواعد تحديد التغير النسبي للرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية بقرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة (٣٥ / الفقرتين الأولى والثانية) :

تُزداد المعاشات المستحقة في ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو بنسبة لا تقل عن معدل التضخم وبما لا يزيد على (١٥٪) ، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش على نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٣٠ يونيو من كل عام ، على أن يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به ، وتتحمل الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة ، وتعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادة التالية .

ويتم تقرير الزيادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على تقرير من لجنة الخبراء بناءً على دراسة نسبة زيادة المعاشات يتم عرضه على مجلس الإداره للموافقة عليه ، ويصدر بنسبة الزيادة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنسبة (٥,٧٪) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ نسبة (٥,٩٪) .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، فيما عدا المادة الأولى فَيُعْلَمُ بها اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ .
يُبَصِّمُ هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى

